



## تعليمات وضوابط بيع وتداول وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها وأجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS – Tracking System) في جمهورية العراق

### مقدمة

تعتبر هيئة الاعلام والاتصالات وفقا " للأمر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ هي الجهة المسؤولة حصرا" عن إصدار التراخيص لخدمات بيع وتداول واستخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية و منح الترددات في جمهورية العراق.

١- على الشركات والمكاتب مراجعة هيئة الاعلام والاتصالات لغرض ملء إستمارة المعلومات الخاصة بالحصول على رخصة خاصة لبيع وتداول وصيانة الأجهزة السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها بالإضافة إلى أجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي ( GPS - Tracking System ) وحسب طبيعة نشاط صاحب الطلب للخدمات انفا الذكر وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة والتوقيع على التعهد رقم ١-.

٢- يحظر على الشركات والمكاتب المشار إليها في أعلاه بيع أي من الأجهزة الراديوية ذوات الارسال عبر الموجات الكهرومغناطيسية التي استحصلت الموافقات على استيرادها إلى أي جهة لا تمتلك رخصة لإستخدام الترددات التي تعمل عليها تلك الاجهزة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات.

٣- على الشركات والمكاتب إنشاء قاعدة بيانات للأجهزة السلكية واللاسلكية المتداولة وتتضمن الحد الأدنى من التفاصيل الآتية:- الأرقام التسلسلية للأجهزة ونوعها وعددها والجهة المستفيدة منها بالإضافة الى ذلك نسخة من المستندات الثبوتية كافة, وان تكون الشركات والمكاتب ملزمة بتزويد الهيئة بنسخ من تلك البيانات بشكل منتظم بصورة دورية لكل (٦ أشهر ) وتتابع دوريا من قبل الهيئة وبخلافه تتحمل الشركة كافة التبعات القانونية والمالية .

٤- تقوم هيئة الاعلام والاتصالات بالتعاون مع وزارة التجارة والداخلية والمالية وجهاز المخابرات الوطني العراقي بإعداد قائمة بأسماء الشركات والمكاتب الخاصة والمصنفة التي يحق لها استيراد وبيع وتداول الأجهزة السلكية واللاسلكية ومعداتهما أستحصل الموافقات الأمنية وفقا للضوابط والتعليمات النافذة.

٥- على مكاتب بيع المفرد من غير المستوردين عدم بيع او تقديم خدمات الصيانة لأي جهاز سلكي ولاسلكي دون الحصول على المستندات الثبوتية للمشتري وتزويد الشركة أو المكتب المجهز بنسخة من البيانات والموافقات المطلوبة في الفترتين ( ٣,٤ ) في أعلاه خلال فترة قصيرة لاتتجاوز الأسبوع .

٦- على الشركات والمكاتب والإفراد الذين يقومون بتصنيع معدات البث والإرسال وملحقاتها على سبيل المثال (محطات البث الإذاعي والتلفزيوني ) والأجهزة العلمية ومشاريع طلاب الجامعات والهواة الباحثين إتباع التعليمات الآتية :-

أ- تقديم نبذة عن مشروع المقترح من قبل الشركة المصنعة يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالاجهزة المزمع صناعتها او تطويرها .

ب- تقديم المستندات الثبوتية للشركات أو المكاتب أو الأفراد المصنعة للأجهزة لغرض تدقيقها.



ت- الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأعلام والاتصالات لتحديد وتخصيص التردد المناسب والملائم لأغراض الفحوصات والخصائص الفنية إذا لزم الأمر وفقاً للضوابط النافذة.  
ج - تقديم المواصفات الفنية للأجهزة المصنعة لغرض قيام الهيئة بمطابقتها مع المعايير والمقاييس الفنية المعمول بها في العراق وأمكانية اعتمادها للعمل بها من عدمه .  
د - إصدار ترخيص من قبل هيئة الأعلام والاتصالات بعد الكشف والتحقق من الأجهزة المصنعة وتزويد المنتج برقم تسلسلي.

٧- يمنع استيراد وبيع وتداول الأجهزة السلكية واللاسلكية التي تعمل في مجال الاستخدام العسكري والامني والتجسس ومراقبة الشبكات وحسب التعليمات النافذة والصادرة عن مستشارية الامن الوطني لغير أغراض وزارة الدفاع والجهات الامنية المختصة .

٨- تزويد الهيئة بأنواع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وأجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS – Tracking System) وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات التي تم استيرادها وأرقامها التسلسلية قبل منحكم تجديد الترخيص والموافقات الأصولية لإدخالها ولا يجوز بيع أو تجهيز أجهزة الاتصالات بأنواعها وملحقاتها إلى أي جهة معنية (حكومية أو قطاع خاص) إلا بعد الحصول على ترخيص بالترددات الخاصة بالأجهزة من قبل الهيئة .

٩- الالتزام بتزويد هيئة الأعلام والاتصالات أو الجهات الحكومية المختصة وفقاً للقانون والصلاحيات بحصر لجميع الأجهزة السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وأجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS Tracking System –) وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات التي تم توريدها والجهات التي قامت بشرائها ، وأماكن تركيبها عند طلبها، بالإضافة إلى الالتزام بشراء الأجهزة من الشركات والمكاتب المرخصة من قبل الهيئة حصراً وعدم بيعها إلى الجهات غير المرخصة وهذا يشمل القطاع الحكومي والخاص .

١٠- اعتماد الضوابط الآتية للاستيراد والاستخدام الحصري للأجهزة السلكية واللاسلكية من قبل شركات الحماية الأجنبية والمحلية والسفارات والمصانع والمستشفيات ....

أ- الحصول على ترخيص من هيئة الأعلام والاتصالات لاستخدام الترددات المطلوبة لعمل تلك الاجهزة بعد تثبيت الأعداد والأنواع والارقام التسلسلية للأجهزة المستخدمة بالإضافة الى المستندات الثبوتية للشركة.

د- السماح للشركات المذكورة أنفاً المسجلة رسمياً للعمل في العراق باستيراد وشراء ما تحتاجه من الأجهزة السلكية واللاسلكية مع الالتزام بأستحصال التراخيص اللازمة من هيئة الأعلام والاتصالات بأستيراد الأجهزة التي تعمل ضمن مديات الطيف الترددي تبعاً للخطة الوطنية للترددات المسموح بها للعمل في جمهورية العراق ، وللإطلاع على الجدول الوطني الخاص بالترددات يرجى الاطلاع على الرابط ادناه:-

[www.cmc.iq](http://www.cmc.iq)



١١- يخضع بيع الاجهزة الطرفية التي تستخدم تقنية اتصالات الأقمار الصناعية كالفضاية المتنقلة (الثريا) وفقاً للضوابط المفصلة في الرابط أدناه مع الاحتفاظ بنسخة من المستندات الثبوتية للأفراد او الجهات المستفيدة.  
[www.cmc.iq](http://www.cmc.iq)

١٢- تستحصل الهيئة الاجور المترتبة على الرخص الممنوحة وكما يلي :-

- أ- اجور اصدار وتجديد الرخصة وقدرها (400,000 اربعمائة الف دينار) عراقي ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ب- اجور تعديل معلومات فنية وادراية يتم دفع (٢٥٪) من قيمه مبلغ الرخصة اي مايعادل (100,000 مئة الف دينار) عراقي .
- ت- اجور فقدان او اصدار بدل تالف يتم دفع ( 300,000 ثلاثمائة الف دينار) عراقي .

١٣- عدم استخدام العلامات التجارية لأي شركة او مصنع من دون ترخيص من الشركة صاحبة العلامة التجارية .

١٤- كما تؤكد الهيئة بضرورة الالتزام التام من قبلكم بعدم القيام ببرمجة أو صيانة أي جهاز ما لم يحصل صاحب الطلب على رخصة تردد من قبل الهيئة وبعبكسه يتحمل مكتبكم كافة التبعات القانونية والمالية .

١٥- يمنع تداول وبيع الاجهزة المستخدمة من قبل الجهات الأمنية والعسكرية في الاسواق المحلية ويتحمل المخالف كافة التبعات القانونية والمالية وفقاً للقوانين النافذة .

١٦- **تزويدنا بالشعار الخاص بالشركة ( Logo ) على قرص مدمج.**

١٧- **التسجيل ضمن النطاق العراقي (.iq) اذا كانت الشركة تمتلك مواقع رسمية على الشبكة العنكبوتية ( الانترنت) .**

١٥- للهيئة الحق في تعديل او اضافة او الغاء اي بند من هذه الوثيقة تحقيقاً للمصلحة العامة .

ملاحظة :

وللمزيد من المعلومات وللإستفسار عن الية منح الرخص المذكورة انفا يرجى مراسله الموقع الالكتروني الخاص بمنح الرخص كما هو موضح ادناه :-

[OfficeLicense@cmc.iq](mailto:OfficeLicense@cmc.iq)